

الدرس 71 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

الجمرة يوم النحر رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وابو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة - 00:00:18

واحمد وغيرهم من طريق ابن جرير عن ابي الزبير عن جعاء بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث حديث طويل رواه مسلم مطولا في منسك جابر رضي الله تعالى عنه الذي جاء من طريق جاه محمد عن ابيه - 00:00:35

عن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه من طريق ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر والحديث اسناده صحيح. وقد مر بنا - 00:00:56

متى يرمي الحاج جمرة العقبة فاهل العلم مجمعون على ان رمي جمرة ان من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس فرميه صحيح وان هذا هو المستحب والسنن ان يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس - 00:01:12

وانما الخلاف بينهم في الرمي قبل طلوع الشمس وبعد غروبها الخلاف في الرمي قبل طلوع الشمس وبعد غروبها فاما قبل طلوعها فقد رخص جمع من اهل العلم ان يرمي المتعجل ان يرمي المتعجل - 00:01:32

قبل طلوع الشمس وقبل صلاة الفجر الضعفاء والزمنا ومن كان من النساء والاطفال وذهب بعض اهل العلم الى ان وقت الرمي يبتدأ من منتصف ليلة النحر بالضعفاء وغيرهم وهذا يرى عن عطاء رحمه الله تعالى وعن غيره من اهل العلم ان وقت رمي جمرة العقبة يبتدأ - 00:01:54

من منتصف الليل وذهب بعضهم الى انه يبتدأ من طلوع الفجر وال الصحيح في ذلك التفريق بين الضعف وبين غيرهم ان الضعفاء ومن جاز له التقدم من الليل فال صحيح انه متى ما تقدم جاز له الرمي متى ما تقدم - 00:02:19

اي اذا تقد بعد غروب القمر او بعد مغيب القمر ووصل الى منى والى الجمرة بعدها بنصف ساعة مثل قبل صلاة قبل صلاة الصبح ورمي فرميه صحيح على الصحيح واما غير الضعف - 00:02:43

فنقول لهم لا ترموا الا بعد طلوع الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس فيدفعون من مزدلفة بعد الفجر واذا وصلوا الى منى قبل طلوع الشمس انتظروا حتى تطلع الشمس ثم يرموا - 00:02:59

هذا هو الواجب على الاقوياء اما الضعفاء فلهم ان يرموا قبل طلوع الشمس وقبل الفجر على الصحيح واما الرمي بعد غروب الشمس فمنع منه كثير من اهل العلم وقالوا من فاته الرمي من فاته الرمي بالنهار - 00:03:19

فانه يقضيه من الغد ولا يرمي من الليل ومنهم من قال يجب عليه دما اذا فاته الرمي نهارا ورمي ليلا وال الصحيح الصحيح في هذا ان من فاته الرمي نهارا رمي ليلا - 00:03:40

وقد جارح ابن عباس عند البخاري ان رجلا قال يا رسول الله رميت بعد ما امسكت قال افعل ولا حرج وان كان المساء يطلق على ما بعد الزوال الى غروب الشمس - 00:03:56

كل هذا يسمى مساء وذا كان يشمله فال صحيح ان من رمى في الليل فلا حرج عليه فلا حرج عليه وجاء ايضا آ في احاديث اخرى انه قال رميت بعد ما امسكت قال افعل ولا حرج - 00:04:08

فالسنة ان يرمي بعد طلوع الشمس والسنة ان يرمي نهارا قبل غروب الشمس. لكن ان اخر الرمي الى الليل فقد فاته السنة وقد حرم الفظيلة لكن رميء صحيح على الصحيح. كما ذكرت الجمهور يقولون انه لا يجوز الرمي في الليل - [00:04:25](#)

وانه يرمي يرميها مع الغد لكن الصحيح انه اذا فاته الرمي نهارا رمى مساء ولا شيء عليه لا دم ولا غيره هذا ما يتعلق برمي الجمرة الكبرى قال قال في قال في حديث جابر هذا - [00:04:44](#)

واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس اي بقية الجمار عندنا الحاج يرمي يرمي اه جمرة العقبة في اليوم العاشر وفي اليوم الحادي عشر والثاني عشر للمتعجل يرمي الصغرى والوسطى والكبرى - [00:05:05](#)

اي يرمي بذلك سبعون يرمي سبعين حصاة. يرمي سبعين حصاة فالسبعون حصاة هذه هي سبع العقبة ويعني مع الثالثة ايام كلها يعني كل يوم واحدى وعشرين حصاة هي ثلاثة وستون مع العقبة سبعون حصاة - [00:05:22](#)

وباسقاط اليوم الثالث يكون رمي اسقاط يعني واحد وعشرين جمرة يكون رمي بذلك ثمانية او تسعه وخمسين تسعه وخمسين رمي تسعه وخمسين حصاة بدون الرمي اذا قلنا سبع وسبع هذه - [00:05:41](#)

هذه واحد وعشرون حصادة فاذا اسقطها يبقى رمي التولة طلب تسعه واربعين هي سبعون حصاة مجموع سبعون حصاة كيف اسقط منها آآ واحد وعشرين السبعون بقاء ستة وتسعة تسعه واربعين ها - [00:05:59](#)

تسعة واربعين تسعه واربعين يبقى ربع تسعه واربعين لاعب تسعه يرمي تسعه واربعين حصاة عامة العلماء يتفقون على ان رمي اه الايام اه ايام التشريق ان رمي الاول اليوم الحادي عشر يتفق - [00:06:17](#)

كون انه يرمي بعد الزوال يتفق على ذلك عامة العلماء. وباتفاق الائمة الاربعة واما اليوم الثاني عشر فجماهيرهم ايضا يذهبون الى ان الرمي قبل الزوال الا ان هناك قول لابي حنيفة وايضا نقل عن طاووس - [00:06:35](#)

انه يجوز الرمي في يوم النفرة الاولى قبل الزوال وكذلك باليوم الثالث عشر وحاجتهم في ذلك حجة من اجاز ذلك هو المزاحمة والزحام الشديد انه لا حرج. وقد جاء ذكر انه جاء عن ابن عباس انه رمى - [00:06:52](#)

والقال يقول هل زادت الشمس او لم تزل؟ رمى حين توسط النهار وجاء عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه رمى قبل الزوال لكن ليس في ذلك شيء صحيح صريح عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:12](#)

وانما المحفوظ في هذا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتحينون زوال الشمس فيرمون لكن مع ذلك نقول اذا كان هناك حرج شديد ومشقة شديدة والشخص قد يتعجل - [00:07:26](#)

ورمى قبل الزوال لشدة الزحام فلا حرج في ذلك فلا حرج في ذلك دفعا للحرج - [00:07:40](#)

والمشقة والشريعة جاءت بالتيسير الشريعة جاءت بالتيسير والله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل في يوم النحر عما قدم واخر قال افعل ولا حرج. قال افعل ولا حرج - [00:07:59](#)

فافاد هذا الحديث ان الاسلام يدفع الحرج على الحاج في هذه المناسب واما كان هناك حرج شديد على المسلم في رميء فاذا اخر الرمي بعد الزوال نقول لا حرج ان يرمي قبل الزوال والا الاصل والواجب على المسلم ان يتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:14](#)

وليقتفي اه سنته ويكون على هديه وعلى طريقته ويأخذ ويحتج كما حج النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتج كما حج والنبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا هو الصحيح ان الرمي كله يكون بعد الزوال في ايام التشريق - [00:08:35](#)

وان من بعد المساء فلا شيء عليه ولا حرج عليه ومن والافضل ان يرمي قبل غروب الشمس واما اذا رمى قبل الزوال فاذا كان هناك حرج وحاجة فلا حرج عليه في ذلك. فلا حرج في ذلك. ايضا - [00:08:53](#)

السنة ان يرمي الجمار هذه الجمار على ترتيبها فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. وهذا في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اما في اليوم العاشر فيبتدأ فلا يرمي الا الجمرة الكبرى فقط في اليوم العاشر ليس هناك شيء يرميه الا ليس هناك ما

يرمي الى الجمرة الكبرى - 00:09:12

واما بقية الجمار فترمى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر للثلاث المتوجل والثالث عشر لغير المتوجل ويجب على المسلم اذا رمى ان يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عنى - 00:09:36

مناسككم فالنبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وقد اختلف الفقهاء في ذاك هل هذا الامر عن الوجوب او على السننية؟ بالاجماع انها على السننية ان هذا يعني يجمعون على ان هذا سنة ولا خلاف بين العلم في ذلك وان - 00:09:53
الخلاف هل يجب او يسقط الترتيب عندنا؟ بعض اهل العلم يذهب الى ان الترتيب ليس بواجب وانه اذا رمى هذه الجمار ولو كانت منكسة فرميه صحيح وهناك من يجوز اذا اذا نسي رميء يعني رمي بالصغرى الكبرى ثم الوسطى رمى الكبرى ثم الوسطى ورمي بالصغرى قال اذا كان الجاه ناسيا صحيحا - 00:10:07

واما التبعد فقلوا يلزمك ان يعيد فاذا رمى الكبرى ثم الصغرى ثم الوسطى رمى بعد ذلك الوسطى ثم الكبرى اذا بدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى سقطت الوضوء الصغرى وبدأ بعد ذلك بالوسطى ثم الكبرى مراعاة لترتيب الرمي - 00:10:29
والصحيح ان الترتيب واجب ان الترتيب واجب. وانما يسقط عند الجهل او النسيان. اذا كان جاهلا او ناسيا وقدم الجمرة على جمرة وهو لا يعلم فلا حرج عليه في ذلك. واذا كان يستطيع ان يتدارك ذلك فالتدارك واجب. يجب عليه ان يتدارك ما اخطأ فيه. اما اذا رمى وكان هناك زحام شديد - 00:10:48

ولا يستطيع ان يرجع ويرمي نقول له رميك صحيح ولا حرج ولا حرج عليك في هذا. ايضا من المسائل انه اذا رمى لابد ان يرمي بسبع حصيات وال حصيات هذه تكون بقدر حصى - 00:11:09
الخلف كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارموا ذبح ابن عباس انه اخذ سبع حصيات كقدر حصى الخذف وجاء ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى وجاء - 00:11:25

قال ورمي بسبع حصيات قدر حصى الخنز. وجاء ايضا انه قال ارموا بمثل حصى الخذف. قال ارموا بمثل حصى الخذف وهو حصى صغير يكون فوق الحمصة ودون البندقة. وايضا لابد ان يكون من الحصى. ولو كان اي نوع من انواع الحصى الذي يؤخذ منه - 00:11:35

الحجر ولو كان رخام او آلة صخرا او آلة صفا او ما يسمى مروى اي شيء يطلق عليه اسم الحصى فانه يجوز الرمي به وهذا قول الجمهور وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز الرمي بكل ما هو من جنس الارض - 00:11:57
حتى اجاز اهل الرأي ان يرمي بالتراب ان يرمي بالطيب والمدر اذا اخذ طينا وبيس وكان كقدر الحجر قالوا يجوز ذلك يجوز ذلك والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات بسبع حصوات وقال خذوا عنى مناسككم فالواجب على المسلم ان يراعي ان يرمي - 00:12:14

آلة الحصى ايما كان ايا كان ذلك الحصى من جبل او من آلة صخر او من مروة او من صفا او من رخام او اي شيء يجوز ان يرمي به يجدر به. الواجب ايضا ان يكون رميء متعدة ان يكون رميء آلة رميما - 00:12:37

وان يكون رميء على ان يرمي كل حصاة على حدة ولا يجمعها في رمية واحدة. وهذا الذي عليه عامة العلماء انه يرمي سبع حصيات كل حصاة يرميها على حدة ولو رمي - 00:12:57

فيرميها رميما في جهة الحوض او على او في آلة يرميها الى جهة الجمرة والسنن يكبر مع كل حصاة وقد ذكرنا هذا آلة في الدرس الذي الذي مضى يستحب بعض الفقهاء ان يغسل الحجر ان يغسل الحجر والصحيح - 00:13:10

انه لا يوصل لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يصح الرمي بالحجر النجس؟ نقول الصحن رمى فرميه صحيح يعني لو رمى بحجر نجس نقول ليس من شروط الحجر ان يكون طاهرا بل يجوز ان يرمي باي حجر كان - 00:13:29
وهل اه هل يجوز الرمي بالحجر الذي رمي به بعض اهل العلم انه لا يرمي بالحجر الذي رمي به لان هذا الحجر فعل به عبادة ولا يتكرر والصحيح الصحيح انه يجوز - 00:13:44

الحجر الذي رمي به لعدم المفع واما قول ابن عباس ما قبل رفع فلا يعني انه اه لا يرمي به مرة اخرى لكن السنة ان يأخذ حجرا لم يرمي به لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي التقط حصيات ورمي بها صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرنا انه التقطها -

00:13:58

وفي طريقه وقد اختلف اهل العلم في ذلك آآ الفقهاء يستحبوا يكون مزدلفة ينقولون عن ابن عمر وعن لو التقطها من جمع لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه التقطها غداة يوم غداة من - 00:14:19

وقال ابن عباس القبط لي سبع حصيات. فال الصحيح انه يكون في طريقه الى مني. والاقرب انه يكون عند قرب الجمرات عند قرب الجمرات اي غداتها اي صحيحتها وصحيحتها كان في طريقه - 00:14:32

الى الى مني اذا هذا حديث آآ جاء ابن عبد الله يدل على وقت آآ على وقت الرمي على وقت الرمي الحديث الذي بعده قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة الدنيا - 00:14:47

فيقوم بسبع حصيات فيقوم كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم ويستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم - 00:15:08

مستقبل القبلة ثم يدعوه ويعرف يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث. هذا الحديث رواه البخاري آآ وابن ماجة - 00:15:28

ايضا والنسائي من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفي هذا الحديث آآ صفة رمي النبي صلى الله عليه وسلم للجمرات في في ايام التشريق - 00:15:47

فذكر ابن عمر هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة الدنيا والدنيا اي القريبة من مني واقرب الجمرات والدانية من مني هي جمرة هي الجمرة الصغرى هي الجمرة الصغرى - 00:16:01

وسمي الدنيا لأنها ادنى الجمرات الى مني. ادنى الجمرات الى مني وابعدها الى الى الحرم فرماتها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة صلى الله عليه وسلم. يرمي ويكبر وهل يشرع قول البسملة يقول لا يشرع الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر دون ان يبسم - 00:16:15

فيكبر مع كل حصاة ويقول الله اكبر يكبر على اثر يرمي الحصاة ويقول الله اكبر يرمي ويكبر على اثر كل حصاة يكبر فاذا رماها بسبع حصيات هنا ذكر انه - 00:16:36

اتى اتى الجرة فاستقبلها واستقبلها انه اتى من مني فتكون الجمرة امامه فهنا يكون رماها من جهة جعل جعل الجمرة بينه وبين القبلة ورمها وان رمى من اي مكان - 00:16:53

فلا حرج ويصح ذلك ولا يشد ولا يضيق في هذا المقام بل من اي جهة رمي نقول اصاب لكنه ان فعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي جاء استقبل الحجم الجمرة ورمها بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة - 00:17:08

قال ثم يتقدم ان يجعل الجمرة خلفه حتى يسهل حتى يبعد عن مرمى الناس وعن آآ زحام الناس ثم يقف فيقوم فيستقبل القبلة هنا انه لم يذكروا ذهب يمنة او يسرة وانما ذهب على طريقه الا الى الجمرة الوسطى - 00:17:25

والجمرة الوسطى اذا ارادها فانه يأخذ شيئا الى جهة الشمال يخرج شمال فالمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصورة تقدم فاسهل ثم وقف واستقبل القبلة وحمد الله وكبر وهله ودعا الله عز وجل دعاء - 00:17:45

طويلا ورفع يديه وهذا هو هذا موطن مواطن رفع اليدين اذا رفعها في عرفة ورفعها في مزدلفة ورفعها عند الجمرة الصغرى وعند الجمرة الوسطى ورد عند الصفا ورفع ايضا عند المروة. هذه ست مواطن في الحج رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فيها. قال فاسهل - 00:18:00

فرفع يديه فدعا دعاء آآ فيه حمد فدعا فقام يقوم طويلا ويدعو قد ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه كما عند ابن ابي شيبة انه كان يدعو قدر ما يقرأ سورة البقرة. كان يدعو دعاء طويلا قدر ما يقرأ - 00:18:23

عندكم سورة البقرة اي ان ابن عمر كان يطيل القيام والدعاء وذكر في حديثه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك يقول ابن عمر انه آآ انه كان يرمي - 00:18:40

من نصب كان يفعله يقول فوق فيقوم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعد رمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة اخذه ذات الشمال لان الكبri تكون ايضا على جهة الشمال - 00:18:56

فهو الاسمح والاسهل في طريقه. لم يأخذ ذات اليدين لان هناك من يرى انه بعد الصغرى يأخذ يمين وبعد الوسطى يأخذ الشمال. نقول هذا ليس دليل وانما بعد الصورة تقدم واسهل لان الى في طريقه الى الجمرة الوسطى وبعد الوسطى اخذات الشمال لان العقبة - 00:19:13

هي ايضا في جهة في جهة الشمال. فاتجه الى جهة الجمرة الكبri وتقدم حتى اسهل وبعد عن زحام الناس. ووقف اه وقام قياما طويلا قام قياما طويلا واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه قال ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقل من بطن الوادي ولا يقف - 00:19:31

عندما ثم ينصرف فيقول هكذارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. اذا حديث ابن عمر هذا فيه ان النبي الله عليه وسلم دعا بعد الصغرى ودعا بعد الوسطى - 00:19:53

وفيه انه رفع يديه واطال الدعاء صلى الله عليه وسلم وفي انه حمد الله وكبره وهله ودعا صلى الله عليه وسلم. اما الكبri فانه لم يقف ولم يدعو وقد ذكرنا ان الدعاء دائما يكون افضل في صلب العبادة. واما في خاتمة العبادة بعد الفراغ من العمل الصالح فالمشروع اي شيء - 00:20:09

الذكر المشروع والذكر الاستغفار الجمر الصغرى والجمرة الوسطى تعتبر في صلب عبادة الرمي واما الجمرة الكبri فهي خاتمة الرمي فلا جل هذا لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الكبri ولم يدعو بعدها لانه انصرف من هذه العبادة - 00:20:31

رمي عبادة الرمي عبادة واحدة فاذا رمي الصغرى هو في صلب العبادة في شرع الدعاء. رمي الوسطى هو في صلب العبادة في شرع الدعاء. في خاتمة الرمي وهو ختم عبادة - 00:20:48

لم يقف النبي صلى الله عليه وسلم لانه فرغ من عبادته. وعلى هذا نقول اي عبادة يفعلها المسلم فالدعاء فيها افضل الدعاء في صلتها افضل ما بعد ختم الدعاء العبادة فان الافضل هو الذكر والاستغفار. لان الله قال فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذركم اباءكم - 00:21:01

اذا هذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى اه عندي قال بعد ذلك رحمة الله تعالى جاء ايضا ما يثبت ان النبي لم يقرأ عند الجمرة العقبة جاء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه من حديث حجاج عن حكم عن النقصة عن ابن عباس قال كان اذا رمي الجمرة العقبة مضى ولم يقف اسناده - 00:21:21

ضعيف وجاء ايضا من حديث عم مشابه الذي عن جده انه قال وقف عند الجمرة الثانية اطلب ما وقف عند الجمرة الاولى وقف عند الثاني اطول مما وقف عند الجمرة الاولى - 00:21:50

ثم اتى العقبة ولم يقف عنده وهذا لو صح الحديث لكان في سنة وفائدة ان الوقوف عند الوسطى اطول من الوقوف عند السور لكن الحديث بهذا الاسناد ضعيفة ان فيه حجاج بن ارطاط وهو ضعيف الحديث رواه حجاج عن عمرو شعيب عن ابيه عن جده وهو ضعيف الحديث. قال عنه رضي الله تعالى عنه - 00:22:02

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحتلين. قالوا المقصرين قال في الثالثة والمقصرين. متفق عليه. اه هذا الحديث يعني بعد ما يرمي المسلم جمرة العقبة فان المشروع في حقه وان ينحر هديه ان ينحر هديه ان كان معه هدي - 00:22:22 وذلك اما ان يكون قارنا واما ان يكون ممتنعا واما ان يكون مفردا. فالفرد قد قد ينحر الهدي ايضا ويكون هديه هديا تطوع المفرد ايضا له ان يهدى ويقول هديه هدي تطوع - 00:22:44

واما الممتع والقارن فهديهما هدي شكرانه واجب. فيجب عليهم ان يذبحوا هديهم فاذا رمى جمرة العقبة فالسنة بعد ذلك ان ينحر هديه ان كان ابلأا ويذبح هديه ان كان غنما. وبعد ذبح هديه بعدها ذبح هديه ونحره. بعد ذلك يحلق شعر رأسه - 00:23:00 او يقصر آآ مسألة حلق الشعر او تقصيره اختلف فيه العلماء هل هو نسك او هو آآ اطلاق من محظوظ اطلاق محظوظ يعني اطلاق محظوظ اي انه خرج من عبادة خرج عبادة واطلاق له المحظوظ بمعنى وثمرة الخلاف اذا - 00:23:24 انه اطلاق المحظوظ فانه لو ترك الحلق او التقصير معنده فلا شيء عليه ولا يلزمه اي شيء واذا قلنا انه نسك ماذا يلزمه؟ يلزمه ان يحلق ويجب عليه ذاك واذا ترك هذا النسك فانه ترك واجبا - 00:23:44 يلزمه عليه على تركه دم. اذا جماهير العلماء يرون ان ان الحلق والتقصير انه من مناسك الحج. وانه يجب على المسلم ان يفعل ذلك. والقول الثاني وهو رواية في المذهب - 00:24:01 ان الحلق ان الحلق والتقصير انه اطلاق محظوظ وليس نسكا فمن تركه فلا شيء عليه ولو آآ يعني بمعنى انه لو ترك الحلق والتقصير فلا شيء عليه. لكن آآ الصحيح في هذا ان الحلق او التقصير من مناسك الحج - 00:24:16 يجب على المسلم اذا اذا حج او اعتمر ان يحلق او يقصر من شعره ثم اغتنوا بعد ذلك مسألة ايها افضل بالاجماع بالاجماع ان الحلق افضل من التقسيط وبالاجماع ايضا انه انه ان قصر - 00:24:36 فحسن وان حلق فهو افضل يعني نجمعوا انه لو حلق او قصر فحجه صحيح ونسكه صحيح وانما الخلاف ان خلاف هل يجب الحلق؟ او هل يجب الحلق او لا يجب؟ منهم من اوجب الحلق - 00:24:57 في حالة منهم من اوجب الحلقة في حالتها. الحالة الاولى التي اوجوا فيها الحلق متى؟ قالوا اذ قال بعضهم اذا كان حجة الاسلام. اذا كانت حجة الاسلام يكون في حقه واجب - 00:25:13 وقال اخرون انه يجب اذا لبد شعر رأسه اذا لبد شعر رأسه بمعنى يعني لبد رأسه بصمع او بعسل فانه يجب عليه ان يحلق ومنهم من قال اذا لبد فالمرجع في ذلك الى نيته - 00:25:25 والصحيح في هذا كله ان نقول ان الحلق والتقصير كلاهما جائز فلا يجب ان يقصروا ولا يجب ان يحلقا بل يجوز له ان يحلق وهو الافضل ويجوز له ان يقصرا ايضا - 00:25:42 والنبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثة والمقصرين مرة. حديث ابن عمر هذا الذي ذكر فيه الدعاء للمحلقين والترجم عليهم والاستغفار لهم. رواه البخاري ومسلم من طرق عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:25:58 وايضا آآ جاء من طرق اخرى جاء من طريق ما لك عدنان ابن عمر المحفوظ عن مالك في هذا الحديث انه دعا للمحلقين لمرتين ثم عطف الثالثة والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين عطف على على المحلقين الثالثة - 00:26:16 المقصرين فيكون تفضيل المحلقين في الاستغفار يفضل على يكون يعني تفضيل المحلقين على المقصرين كم يكون بمرتين وفي رواية عند علماء من طريق يحيى بن بكيه عن مالك انه قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثة وفي الرابعة قال والمقصرين فكانت - 00:26:38 تفضيل المحلقين بقصد ثلاث مرات وهذا ايضا ثابت. فثبتت من غير طريق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا المحلقين ثلاثة والمقصرين مرة واحدة وجاء احاديث في هذا الباب عن مثلا جاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري ومسلم من حديث محمد الفضيل او في صحيح مسلم - 00:26:57 عن عمارة القفعاع عن ابي زرع عن ابي هريرة انه سبقها اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله المقص قال اللهم اغفر للمحلقين قال رسول المقص قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثة وقال في - 00:27:18 وللمقصرين. هذا حديث هريرة في الصحيح وجاء ايضا من حديث ام حصين عند مسلم من طريق شعبة عن يحيى ابن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول انه دعا المحلقين ثلاثة - 00:27:28

مقصرين مرة فعلى هذا نقول آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا المحلقين ثلاث مرات والمقصرين مرة واحدة وهذا يدل عليه شيء على تفضيل المحلقين على المقصرين اختلف العلماء في في موضع هذا الدعاء - 00:27:42

هل دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع او دعا به في صلح الحديبية فمنهم من يرى كما ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم للمحلق ثلاثا في صلح الحديبية وذكر انهم لم يشكوا - 00:28:00

ولم يجد في الدعاء هذا الا في موطنيين اين موضعه؟ البخاري لم يذكر في هذا الشيء وانما جاء ذكر حجة الوداع في صحيح مسلم عن ام الحصين هذه رضي الله تعالى عنها انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمحلقين ثلاث مرات في - 00:28:16

بحجة الوداع وجاء في حديث ابن عباس انه قال ذلك في صلح الحديبية وعلى هذا منهم من يرى ان الدعاء كان في صلح الحديبية ومنهم من يرى ان الدعاء كان في - 00:28:31

بحجة الوداع. وعللوا ذلك بقوله انهم لم يشكوا فرج بعض اهل العلم الى انه في هذين الموطنيين جمیعا. وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا. ودعا للمقصرين مرة واحدة - 00:28:45

اما في صلح الحديبية مناسبته ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حصر عن دخول الحرم وامر الناس ان يحرقوا سارع اناس بالحلق وتتاقل اناس الحلق والذين آآ ابقو في الحلق رجوا ان يؤذن او ينزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمر بالدخول الى الحرم فارادوا ان يحلقوا بعد - 00:29:01

بعد تأدية نسائهم كاملة لانهم تحللوا في مكان في الحديبية وحلقوا ومن كان معه هدي نحر هديه تأخروا الاستجابة لفعل امر النبي صلى الله عليه وسلم لاجل هذا الامر. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المحلقين - 00:29:23

ثلاثا لانهم استجابوا ولم يشكوا وامتنعوا امر النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وهذا واضح ودلالته واضحة وهو معنى صحيح. لكن الاشكال كيف يعني النبي صلى الله عليه وسلم قالها ايضا في حجة الوداع - 00:29:42

فحملها بعضهم ايضا بقول لم يشكوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس حلوا اي اي الحل؟ قال الحل كله فقال بعظ انا اتي مني ومذاكيرنا تقطر من يا - 00:29:59

فقال بعض ان النبي هنا امر من يحل ان يحلقوا ولم يشكوا وامتنعوا فكان هناك من امتنع مبادرا وهناك من رأى انه لعل النبي ينزل عليه وحي فترك لكن الصحيح - 00:30:14

ان هذا المقام لا يناسب الحلق لان الذين امرؤوا النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال او بالحل اه كانوا ممتنعين وكان العهد بالحلق سيكون قريبا. فلا بد ان يقتصر حتى يبقى هناك شعر يحلقوه بعد - 00:30:27

في جمرة العقبة فهم يعني آآ لاربع بقينا من لاربع مضيفين من ذي الحجة وصلوا الى الى مكة كم يبقى بينه وبين بين رمي جمرة العقبة ستة ايام. فلو حلقوها - 00:30:47

لما وجد شعرا يحلقوه لكن بعض اهل العلم قال انه لا يلزم من الحلق ان يجزه من اصله فقد يحلق ويبيقى شيء يحلقه في اليوم العاشر فهم امتنعوا مباشرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم فحلقوا فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين او اللهم ارحم المحلقين - 00:31:01

ثلاث مرات. على كل حال نقول في هذا الحديث يدل على فضل التحليق وهو الافضل بالاجماع. بالاجماع انه هو الافضل وانه هو سنة ومع ذلك فان من قصر فيؤجر على تقصيره. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قصر - 00:31:23

في عمرة من عمره وقصره معاوية رضي الله تعالى عنه وفي بقية عمر كان يحلق النبي صلى الله عليه وسلم في حلقة في حجته وحلق حلقة حجتها التي هي تحلل من عمرته وحجته التي حجت الوداع - 00:31:40

وقصر في عمرة وحلق في العمرة في عمرة القضية وفي عمرة الجوع هي عمرة القضية وعمرة الحديبية. عمرة القضية حلق وعمرة الحديبية حلق. وبقي عندنا عمرة الجعرانة هي التي قصر فيها - 00:31:55

صلى الله عليه وسلم فهناك اربع عمرة محجته حلق فيها وعمرة الحديبية حلق وامر الناس ان يحلقوا عمرة القضية ايضا حلق صل

الله عليه وسلم بقي عندنا عمرة الجعران من من قفول من حنين فقصر بمشاقص صلى الله عليه وسلم بمشاقص اي بمقص قصر
شعره صلى الله عليه - [00:32:11](#)

وسلم. ففي هذه الاحاديث اه ان الحلق افضل من التقصير افضل من التقصير قال اجاب ابن عباس انه قال قيل يا رسول لما ظهرت
المحلقين ثلاث والمقصرين واحدة؟ قال انهم لم يشكوا انهم لم يشكوا. هذا رواه - [00:32:31](#)
وابن ماجة من طريق محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيج. رواه قال حدثنا عن مجاهد عن ابن عباس واسناده واسناده جيد وجاء عند
احمد انه قال حلق رجال يوم الاحد وقصر اخرون فقال صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين. قال يرحم الله المحلقين قاس
والمقالة يرحم الله المحلقين. قال - [00:32:50](#)

في المباني المحلقين يا رسول الله قال انهم لم يشكوا. قال فان صلى الله عليه وسلم فانصرف لم يشكوا في امره صلى الله عليه
وسلم اي امتنعوا مباشرة وفعلوا ما امرهم. النبي صلى الله عليه - [00:33:11](#)

وسلم اذا هذا ما يتعلق بالحلق والتقصير وهو بالمناسك الحج ويجب على المسلم اذا تحلل اذا اذا ربي جمرة العقبة ان
يحلق شعر رأسه والافضل السنة ان يكون حلقه بعد بعد نحره لهديه هذا هو السنة ان - [00:33:24](#)
دون حلقه او تقصيره يكون في نفس اليوم اي في يوم النحر بعد ان ينحر هديه واذا كان ملبدا لشعر رأسه بالعسل او بالصمغ فان
الافضل والسنة ويتأكد في حقه - [00:33:46](#)

الحلق يتتأكد في حقه الحلق. وان كانت اول عمرة او اول حجة فيتأكد ايضا في حقه الحلق لان هو الافضل قال بعد ذلك رحمه الله
تعالى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم - [00:34:00](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألون فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج - [00:34:25](#)

كما سئل يومئذ عن شيء الا عن شيء قدم ولا اخل قال افعل ولا حرج ولا حرج الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن
عيسى ابن طلحة عن عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه - [00:34:40](#)

وفي هذا الحديث آآ بيان للاعمال التي يفعلها الحاج في اليوم العاشر النبي صلى الله عليه وسلم عندما آآ رمى جمرة العقبة اتبع ذلك
بنحر بدنـه صلـى الله عليه وسلم فنـحر بـيده ثلاثة وستين بـدنـة - [00:34:57](#)

ونحر على ما بـقـي اي بـقـية المـئـة وبعد ما نـحر هـديـه صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـالـحـالـقـ فـحـلـقـ شـعـرـهـ بـدـاـ بـشـقـهـ الـاـيـمـنـ ثـمـ حـلـقـ شـقـ رـأـسـهـ
الـاـيـسـرـ وـقـسـمـ بـيـنـ النـاسـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:35:16](#)

ثم بعد ذلك اغتسل وتطيب وتتحمل صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ اـفـاضـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـطـافـ طـوـافـ الـافـاضـةـ ثـمـ بـعـدـ فـرـاغـ مـنـ طـوـافـ الـافـاضـةـ
رجـعـ وـصـلـىـ الـظـهـرـ فـيـ مـنـيـ وـصـلـىـ - [00:35:32](#)

بـاصـحـابـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ الـذـيـ فـعـلـهـ الـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـنـاكـ اـرـبـعـةـ اـمـوـرـ تـفـعـلـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ يـوـمـ الـعـاـشـرـ
الـرـمـيـ وـالـحـلـقـ وـالـنـحرـ وـالـطـوـافـ.ـ الرـمـيـ وـالـنـحرـ وـالـحـلـقـ وـالـطـوـافـ هـذـاـ اـرـبـعـةـ اـمـوـرـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ رـمـيـ ثـمـ - [00:35:49](#)

نـحرـ ثـمـ حـلـقـ اوـ تـقـصـيرـ ثـمـ طـوـافـ فـاـذـاـ فـيـ هـذـاـ هـذـاـ هـوـ الـسـنـةـ وـهـذـاـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ الـمـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ وـالـتـرـتـيـبـ هـذـاـ هـوـ
الـذـيـ يـلـزـمـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـفـعـلـهـ تـأـسـيـاـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـخـدـاـ - [00:36:10](#)

بنـسـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ خـذـوـاـ عـنـيـ فـاـمـرـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـأـخـذـ بـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ فـعـلـ النـبـيـ
صلـىـ اللهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ.ـ لـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـمـاـ كـانـ وـاقـفـ عـلـىـ بـعـيرـهـ - [00:36:31](#)

ما سـأـلـهـ اـحـدـ اـلـاـ قـالـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ.ـ سـأـلـهـ رـجـلـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ رـمـيـتـ قـالـ لـمـ اـشـعـرـ فـحـلـقـتـ قـبـلـ اـذـبـحـ.ـ الـسـنـةـ مـاـذـاـ يـفـعـلـ الـحـلـقـ
يـكـونـ بـعـدـ الذـبـحـ.ـ قـالـ حـلـقـتـ قـبـلـ قـالـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ.ـ قـالـ اـذـبـحـ وـلـاـ حـرـجـ - [00:36:48](#)

فـجـاءـ اـخـرـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ لـمـ اـشـعـرـ فـنـحـرـتـ قـبـلـ اـنـ اـرـمـيـ قـالـ اـرـمـيـ وـلـاـ حـرـجـ لـمـ اـذـبـحـ؟ـ لـاـنـ الرـمـيـ قـبـلـ النـحـرـ فـهـوـ رـمـيـ
ثـمـ نـحـرـ ثـمـ رـمـيـ.ـ قـالـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ.ـ قـالـ اـبـنـيـ وـلـاـ حـرـجـ.ـ فـمـاـ سـئـلـ يـوـمـئـذـ عـنـ شـيـءـ قـدـمـ - [00:37:08](#)

ما ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. هنا قال ما سئل عن شيء يوم يعني في ذلك اليوم ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج. هذا العموم هل هو يشمل جميع ما يفعل ذلك اليوم - 00:37:29

ما يفعل ايضا في هذا اليوم اي شيء زيادة على ما ذكرنا الطواف والسعى الطواف والسعى فهل يدخل في هذا المعنى ان يقدم
السعى الى الطواف؟ ويقال له افعل ولا حرج. جاء ذلك صريحا في حديث اسامة بن شريك رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله
سعيت - 00:37:46

قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج افعل ولا حرج لكن هذه اللفظة اعلت بضعفها وان كان هناك من علم من يحسنه كما سيأتي
معنا. اه اولا اه ايضا جاء هذا المعنى ايضا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في - 00:38:02

رواه البخاري آ ومسلم ايضا من طريق عبد الله ابن طاوس عن ابيه ابن عباس انه قال ان النبي في الذبح والحلق والرمي والتقديم
قال لا حرج لا حرج وجاء من طريق يزيد بن زريع عن خالد عن ابن عباس قال كان الناس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسأل - 00:38:19

النحو منه فيقول لا حرج فسأله رجل حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج ورويض من
طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء ابن عباس انه قال قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم زرته قبل ان ارمي - 00:38:39

قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل قال لا حرج اذا زاد ابن عباس اي شيء زاد زاد امرئين في حديث
عبد الله بن عمرو ذكر الرمي والذبح - 00:38:58

والحلق ايش رمي حلقت قبل ان لاحظت قبل ان ذبحت قبل رمي قال اذبح ولا ارمي ولا حرج. قال اخر حلقت قبل ان
ارمي قال ارمي ولا حرج. الرمي - 00:39:11

بل هي تقديم الذبح على الرمي. تقديم الحلق على الرمي آ كذلك ماذا ذكر عندما حدث عمر قال هنا قال اه قال يا رسول الله لم
اشف حلقت قبل ان اذبحها بواحدة. قال اذبح ولا حرج. قال لم اشخرته قبل ان قال ارمي ولا حرج - 00:39:26

ثم قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم الى اخره الا قال افعل ولا حرج. اذا ذكر امرئين ذكر تقديم الذبح على الرمي وتقديم الحلق على
الربيع وفي حديث ابن عباس ذكر تقديم الرمي بعد المساء وذكر ايضا الافاظة قبل الرمي الافاظة بمعنى طواف - 00:39:44

الافاظة قبل الرمي يعني عندنا الان اصبح عندنا اه سته اشياء تفعل في هذا اليوم وهي الرمي والرمي والنحر والحلق وطواف
الافاظة اي شيء قدمه قد بعضها الاخر فانه يقال له افعل ولا حرج. قدم الطواف على الرمي نقول لا حرج. قدم قدم - 00:40:07

على الرمي نقول لا حرج. قدم الذبح على الرمي تقول لا حرج فاي شيء قدمه؟ يعني قد بعضه على البعض فالنبي صلى الله عليه
وسلم يقول افعل ولا حرج. اختلف العلماء في هذا اه في قوله افعل ولا حرج فمنهم من قيد - 00:40:29

بالجاهل والناسي واما المتعلم فقال لا يجوز له ان يفعل ذلك معمدا ان يفعل ذلك معمدا لان الرجل قال لم اشعر قال ظاهر الحنة انه
ايش؟ انه مخطئا او كان ناسيا او كان جاهلا قال لم اشعر فذبحت قبل ان - 00:40:44

ارمي قال ارمي ولا حرج وقال الاخر لم اشعر فنحرت قبل قال انحر قلبي ولا حرج قال الاخر لم اشعر ذبحت رحت قبل ان حلقت قبل
ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. يرحمك الله. فيلاحظ هنا ان السائل كان كان لا - 00:41:03

تشعر بهذا الفعل ولذا قيد بعض اهل العلم هذا الامر بانه بان يكون جاهلا او يكون ناسيا او يكون مخطئا. اما المتعلم فقالوا لا يجوز له
ان يفعل ذلك ومن قدم شيئا من هذا الواجب على بعض فانه اثم ومنهم من الزمه بدم. والصحيح في هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال افعل - 00:41:23

قال وكلمة افعل اي شيء للمستقبل يعني ليس الذي مضى النبي لا يقل آلا حرج فيما مضى بل قال افعل ولا حرج اي مستقبلا افعل ولا
حرج عليك ففداد قوله افعل ولا حرج انه وان تعمد ذلك - 00:41:43

فلا شيء عليه وهو الصحيح وهو الصحيح انه لو فعل فلا حرج عليه سواء رمى بعد المساء او ربع آ او آ قدم الحلقة على الرمي او

قدم النحر على الرمي او قدم طواف الافاضة على الرمي نقول لا حرج. من هذا - [00:42:01](#)

يفتى آآلمن اراد ان يتقدم من مزدلفة الى الحرم مباشرة ويطوف طواف الافاضة ثم يرمي نقول لا حرج عليه في ذلك وهذا كثير من الحجاج انهم يذهبون الى الحرم مباشرة فيطوفون طواف الافاضة ثم يرجعون ويرمرون جمرة العقبة يقول خالفتم السنة لكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم افعل - [00:42:19](#)

ولا حرج. كذلك لو حلق ذهب الى المنحر. ونحر هديه وحلق شعر رأسه ثم رجع الى منى ورمي يقول له ايضا افعل ولا حرج لكن السنة والافضل ان يكون رميء - [00:42:39](#)

بعد بعد ان يكون نحره وحلقه كله يكون بعد رمي جمرة العقبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. هناك ايضا احاديث الذي ذكرنا حديث ابي داود الذي رواه ابو داود الطريقي من طريق شبياء من طريق الشيباني عن زياد بن علاقه عن اسامه بن زيد عن اسامه بن شريك رضي الله - [00:42:55](#)

الله تعالى عنه انه قال خرجت عن النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت - [00:43:16](#)

او اخرت الشبكة يقول لا حرج الا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو فذلك الذي حرج وهلك هذا هو لفظ ابي داود رحمة الله هذا لفظ ابي داود - [00:43:26](#)

رحمه الله وجاء اه في رواية اخرى من عند الطحاوي انه قال فسئل عن حلق قبل يذبح او ذبح قبل ان يحلق قال لا حرج فلما اكثروا قال يا ايها الناس قد رفع - [00:43:42](#)

او قد رفع الحرج الا من اقترب من أخيه شيئا ظلما فذلك الحرج آآ هذا الحديث عليه بعضهم عليه ابن القيم وقال ان زيادة سعيت قبل ان يطوف انها من كرة - [00:43:53](#)

فقال قال الحائض القيم هذه الزيارة ليست بمحفوظة والمحفوظ هو تقديم الرمي والنحو الحلق بعزم على بعزم وقد عل غير واحد وانها ليست بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:08](#)

جاء ايضا منه عند ابن ماجه من حديث اسامه بن زيد عن عطاء ابن ابي رياح انه سمع جاء ابن عبد الله يقول قعد يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلت قبل ان اذبح قال - [00:44:23](#)

ثم جاء ف قال يظن انحرت قبل ان ارمي قال لا حرج فما سئل عن شيء قدم قبل شيء الا قال لا حرج. وعموما هذه الاحاديث وان كان الحديث اجاب عن عبد الله ان فيه ضعف عموما - [00:44:35](#)

ويدل على ان كل ما قدم في ذلك اليوم بعضه على بعض فانه يشمله قوله لا حرج. فلو ان انسان آآ في هذا الاصل الاصل في باب الطواف السعي لا يصير الا بعد طواف لا يكون الا بعد طواف. وان تقديم السعة للطواف - [00:44:45](#)

انه آآليس بمشروع ولا ليس آآ بمنعقد على الصحيح لكن لو ان جاهل او رجل آآ اخطأ فسعى ثم طاف في نفس الوقت وفارق مكة فاننا لا نلزم العودة لكي يطوف. فنقول له افعل ولا حاجة. اما في مقدوره وقدرته ان يتدارك الخطأ الذي فعله فلا - [00:45:03](#)

لابد ان يكون السعي بعد الطواف ولا يكون الطواف بعد السعي هذا الذي آآ فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه ولم ينقل نحن من الصحابة الا في هذا الحديث الذي اعله الحفاظ وقال له ليس بمحفوظ - [00:45:27](#)

اا الواجب على المسلم ان يكون طواف سعيه بعد طوافه ولا يقدم السعي على الطواف الا اذا كان جاهلا وسعى وطاف ثم وسعى ثم طاف ثم فارق آآ مكة ويسق عليه العودة فقد يقال في مثل هذا انه افعل ولا حرج ولا شيء عليه عندئذ - [00:45:44](#)

قال بعد ذلك رحمة الله تعالى وقتل هذا هنا قرأته كم بقى كم بقى؟ خمسة واربعين. ها خمسة واربعين دقيقة نقف على حديث المسور الذي فيه نحر قبل ان يحلق وامر اصحاب ذلك رواه يقبل هذا - [00:46:07](#)

والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد شيخ بن عمر رضي الله عنه ان النبي كان يقف قدر سورة البقرة في الرمي. هم. في كل جمرة قال سورة البقرة. وقف هذا في - [00:46:26](#)

عند الجمرات ثم يرجع له انه اه انه بعد ما رمى الجمرة الصورة وقف ودعا دعاء طويلا قدر سورة البقرة وفي الثانية كذلك وفي رواية انه كان يقف عند الثاني اطول من الاولى لكن ما يصح - 00:46:43

صلة الظهر يجعلها من السنة اذا بعد الرمي. بعد الرمي. اذا كان يرمي بعد الزوال مباشرة. اذا كان بعد الزواج مباشرة هي ما في اشكال يرميه ثم يصلى وان صلى ثم رمى بعد الزوال - 00:46:59

لكن الصحابة كانوا يتحايلون من الزوال. يتحيل الزوال يعني ينتظر وقت الزوال فيرمونه. فيكون يعني من باب انه يدخل وقت الرمي. يكون وقت الرمي. وهم يكونون قريب من يعني لا تظن انهم كانوا يسكنون بعيدا كانت يعني اعدادهم يسيرة - 00:47:15

فكانوا قربا من الجمرات يعني في هذا المكان قريب منه في من في مجرد ان تزول الشمس يذهبون ويرمون ويرجعون السلام عليكم ان نقول ان التقصير آآ في بعض الاحيان من السنة هو التقصير سنة ما التقصير سنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن ايهما افضل؟ نقول - 00:47:28

الافضل هو الحلق لكن لو ان الانسان حلق وادرك هذا الفضل في اكثر عمره او في اكثر حاجاته وقص من باب تطبيق السنة فان له الاجر تطبيق السلة فقط في اليوم الذي ينفر فيه. يكون في يوم النفر. الاول والثاني ثم بعده ما يجوز - 00:47:48

متحلل قبل يحلق جبهة العقبة عمرة يحلق ثم يخلع احرامه يخلع اللي زاوي الرداء يلبس اللي هو خلع يلبس الازار ويحلق ثم يخلع. ملبيش هنا يتجرد من من اللباس ويلبس الازاء والرجال ثم يحلق - 00:48:10

ثم يرجع ويتحلل لا يصح افراد السائل يعني لا يجوز لا يصح التطوع بالسعى وحده لا يصح التطوع بالسعودية ولا يشرع التطوع بهذا السعي وانما السعي يكون مع الطواف - 00:48:40

يكون بعد طواف ترد عندهم مسألة اخرى هل يجوز للحالة؟ يعني مسألة اخرى يعني الصحيح ان الحائض اذا اذا طافت طواف الافاضة او طواف طواف العمرة طال طواف العمرة ولا بدون عمرة - 00:49:00

بدون حج بدون شي بدون ما يجوز لها لا يجوز يعني لا لا يصح السعي وحده او لا لا يتبعد الانسان بالسعى لله وحده السعي تابع للطواف فمن لم يطاف لم يسع - 00:49:15

لكن لو طاف طواف القدوم وسعى الخطأ بعض الناس يقول انا ساسعى فقط يعني يسعى سعي الحج وحده ثم يرجع يطوف طواف الافاضة والعمرة. يعني بعض القارئين مثلا يقول ان طواف القدوم ليس عليه بواجب وهو سنة - 00:49:31

والسعى على واجب فانا ساقدم السعي وحده دون طواف. يقول ما يجوز ولا ينعقد ولا يصح وليس هذا بشيء وهل يجعل يشخص الطواف الاول هذا طواف الحج يجوز له يقارن؟ طواف الحج اي واحد؟ العمرة الاول - 00:49:49

طواف الحج طواف الحج يتبدأ مع طلوع الفجر الصادق او مع الدفع للضعفة من آآ مغيب القمر يبدأ وقت طواف الافاضة لو طاف الطواف قبل ذاك ما يصح لو طاف طواف الافاضة قبل منتصف الليل - 00:50:07

من ليلة النحر يقول ليس له طواف. الطواف تطوع فقط ولا يجعل طواف الافاضة. طواف الافاضة عند بيتدع بعض عندها بعض اهل العلم. من منتصف ليلة بالنحر بعد تصفية النحر - 00:50:24

الى منهم من يقيده باليام باليام التشريق ومنهم من يقيده بالحج ومنهم من يقول لا نهاية له واضح سؤال يوم الحج يا شيخ خمسة هم؟ سؤال يوم الحج. افعال يوم الحج؟ هم. الرمي - 00:50:37

والحلق والنحر والطواف فاستعد قال لمن لم يسع اما من سعى يبقى اربعة قلت ستة ستة الرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة هذه اربعة امور والخامس والسعى لمن لم يسع - 00:50:53

فهو يسير من باب التقدير والتأخير من باب التقديم والتأخير. يعني ما يقدم شيء على منش يقدم مثلا تقديم الرمي على تقديم الرمي تقديم آآ الحلق على الرمي تقديم النحر على الرمي تقديم الطواف على الرمي - 00:51:20

هـي ثلاثة واعكس تقديم يعني الرمي والطواف الرمي والطواف لا ليس خلنا نقول الطواف والنحر والحلق هاتان اشياء كلها تقدم على ايش الرمي لا حرج ثم بعد ذلك تقديم احد مع الاخر - 00:51:34

هي خمس اعمال يوم النحر هي اربعة اعمال اصلا. السعي هذا ليس ليس لكل احد. لأن منهم من يقدم سعيه مع مع طواف القدوم
كالمفرد والقارن طواف الوداع اليك من تبقى عليه السعي الحج يطوف الوداع في المساء؟ اي نعم. يطوف الوداع ثم يسعى ولا يقدم

ساعة طواف الوداع - 00:51:54

يطوف ثم يسعى. نعم والله اعلم - 00:52:18